ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليًا بالجماعة فاولى ان
لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر ومن امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض
يعني ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردًا فهل يأتي با
السنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض
بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت
فحينئذ يتركها اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة يعني اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعة لفوت المشاركة
فيه المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى
بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود
المشاركة في الجزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء فرض عملي بمعني ما يفوت الجواز بفوته وقد مر
مرارًا يعني ان الكل ان كان فائتا فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا
لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما الترتيب
بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنن
والاصل في لزوم الترتيب قوله عم من نام عن صلوته او نسيها
فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
ذكرها ثم ليعيد التي صلي مع الامام وقد صرح شارح الهداية بانه خبر
مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد
في المحاذات فان صلي تفريع علي قوله الترتيب بين الفروض فرضا خمسة
من الفروض ذاكرًا فرضًا فائتا فسدت الخمسة فسادًا موقوفًا عند ابي حنيفة رح
وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف رح فسد وصف الفرضية
وعند محمد رح فسد اصل الصلوة ان ادي فرضا سادسا صح الكل اي الستة
عنده

مطلب اهم

باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عم اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه علي غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز در المختار

عنده مع وصف الفرضية وان قضاه اي ذلك الفائت قبل السادس بطل
فرضية الخمس وتصير نفلا عند ابي حنيفة رح كما كانت كذلك عند ابي
يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة اديت مع حلتها بلا ترتيب فتفسد
فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده
حيث يصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك
الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها وله في الفرق نفسا
الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي الفرق بالتوقف
ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي
السادس فيبلغ الي الكثرة فلا يراعي الترتيب فتصح الخمسة وان يقضي
الفائت قبل السادس ويبقي قليلا فيراعي الترتيب فيفسد قطعا
لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة بسقوط الترتيب قائمة
بمجموع الستة مستندة الي اولها كسائر المستندات فكانه صلي الخمس حال
سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل
كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا
ولم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر تفريع علي قوله بين الفروض والوتر
وفيه خلاف لهما بناء علي ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما
ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض فان الفائت ح يبلغ
مبلغ الكثرة بخروج وقت السادس حتي يكون واحد من الفروض
مكررًا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب
بينها بانفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضا بالاغماء
حيث ثبت ان عليا رض اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضي الصلوات
وعمار بن يسار رض اغمي عليه يومًا وليلة فقضاهن وعبد الله